



وزارة الصحة
Ministry of Health

الدليل الإرشادي لآلية التعامل مع المنسوبين
المستهدفين بالتخصيص بالنقل إلى شركة الصحة
القبضة وفق قرار رقم 616 الصادر من مجلس
الوزراء بتاريخ (20-10-1442)

المقدمة

يقدّم هذا الدليل التفاصيل المبدئية لقرار ٦١٦ الصادر من مجلس الوزراء السعودي بتاريخ (٢٠-١٠-١٤٤٢) والمعني بالقواعد والترتيبات الخاصة بكيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتخصيص.

يهدف الدليل إلى توفير المعلومات الضرورية والمهمة للمنسوبيين المستهدفين بالتخصيص، وذلك لتوضيح آلية الانتقال والخيارات المتاحة للمنسوبيين وحقوقهم وواجباتهم.

يمكنّ الدليل المنسوبيين المستهدفين بالنقل من تحقيق الفهم الشامل لآلية الانتقال ومعرفة ما ينطبق عليهم لتسهيل عملية الانتقال وضمان حقوق المنسوبيين.

علمًا بأن المنسوبيين المستهدفين بالانتقال إلى شركة الصحة القابضة في المرحلة الحالية تنطبق عليهم القواعد والترتيبات الخاصة بالتخصيص.



المحتويات

4

التعريفات العامة

1

7

التخصيص للموظف والعامل

2

التعريفات العامة



التعريفات 1.1

العامل

كل شخص ذي صفة طبيعية يعمل لمصلحة جهة حكومية وتحت ادارتها أو اشرافها مقابل اجر، ولو كان بعيدا عن نظارتها ويخضع لنظام العمل-نظام التأمينات الاجتماعية.

الأجر الأساسي

كل ما يتقاضاه العامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب مهما كان الأجر مضاف اليه العلاوات الدورية.

الأجر الفعلي

الأجر الأساسي مضافا إليه سائر الزيادات المستحقة التي تقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر تعرض لها اثناء أداء عمله، او التي تقرر للعامل لقاء العمل وفقا لعقد العمل او لائحة تنظيم العمل.

كيفية معاملة الموظفين والعمال في القطاعات المستهدفة بالتحول والتخصيص.

القواعد والترتيبات

كل شخص ذي صفة طبيعية يشغل وظيفة مدنية عامة في الدولة او يمارس مهامها مهما كانت طبيعية عمله او اسم وظيفته ويخضع لنظام الخدمة المدنية- أو أي نظام وظيفي آخر- ونظام التقاعد المدني.

الموظف

كل ما يتقاضاه الموظف مقابل عملة بحسب مرتبته ودرجته الوظيفية.

الراتب الأساسي

الراتب الأساسي مضافا إليه جميع البدلات التي تقرر للموظف.

الراتب الفعلي

التعريفات 1.2

جهة يتبع لها الموظفون والعمال قبل التخصيص.

الجهة المشرفة

انتقال موظفي جهة حكومية من نظام الخدمة المدنية أو أي نظام وظيفي آخر إلى نظام العمل، أو انتقال خضوع عمالها من اللائحة الوظيفية المطبقة عليهم إلى لائحة وظيفية أخرى، نتيجة لصدور قرار التحول.

التحول

جهة يتبع لها الموظفون والعمال قبل التحول.

الجهة المختصة

قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على التحول.

قرار التحول

الجهة التي ينتقل إليها الموظفون والعمال بناء على صدور قرار التحول أو صدور قرار التخصيص، بحسب الحال.

الجهة المحول إليها

انتقال تبعية موظفي وعمال جهة حكومية من القطاع العام إلى القطاع الخاص؛ نتيجة لصدور قرار التخصيص.

التخصيص

اللجنة الإشرافية للقطاع المستهدف بالتخصيص، مشكلة على قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهمتها هي المعدلة.


اللجنة الإشرافية

قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على نقل ملكية الأصول، أو قرار من مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص أو اللجنة الإشرافية للقطاع المستهدف بالتخصيص بالموافقة على الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛ بحسب الأحوال.


قرار التخصيص

التخصيص للموظف









التخصيص للعامل



العقد

تبرم الجهة المحول إليها عقد عمل، وفق النظام الوظيفي المطبق في الجهة ووفق الأجور والمزايا المعمول بها لديها مع مراعاة الآتي:

١. ألا يقل **الأجر الأساسي** الذي سيتقاضاه عن **الأجر الأساسي** الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.
٢. ألا يقل **الأجر الفعلي** الذي سيتقاضاه عن **الأجر الفعلي** الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.
٣. يعد اشتراكه في نظام التأمينات الاجتماعية مستمرا.
٤. تعد خدماته متصلة فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة والإجازات ، وتحمل الجهة المحول إليها التكاليف المترتبة على ذلك، وفق المادة (١٨) من نظام العمل.

المادة 18

تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة 3 ويرغب في الانتقال

المادة 19

لا يرغب في الانتقال إلى القطاع الخاص

المادة 20

لا تتوافر فيه المعايير المنصوص عليها في المادة 3

**التخصيص
(العامل)**

يعامل العامل ويشمل ذلك المعين على بند الأجور الذي لا يرغب في الانتقال الى القطاع الخاص، بأن **تنتهى علاقته التعاقدية**، ويعامل في حقوقه وفق الأنظمة واللوائح المطبقة عليه.

١. **استيعابه** في الجهة المشرفة بقرار يصدر منها بالتنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدور قرار التخصيص.
٢. إن **تعذر استيعابه** في الجهة المشرفة فيتم التنسيق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة المالية **لاستيعابه في جهة حكومية أخرى**.

تبرم عقد عمل معه وفق النظام الوظيفي المطبق في تلك الجهة ووفق الأجور والمزايا المعمول بها لديها مع مراعاة الآتي:

١. ألا يقل **الأجر الأساسي** الذي سيتقاضاه عن **الأجر الأساسي** الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.
٢. ألا يقل **الأجر الفعلي** الذي سيتقاضاه عن **الأجر الفعلي** الذي كان يتقاضاه قبل الانتقال.
٣. يعد اشتراكه في **نظام التأمينات الاجتماعية** مستمرا.
٤. تعد **خدماته متصلة** فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة والإجازات، وتحمل الجهة المحول إليها التكاليف المترتبة على ذلك، وفق المادة (١٨) من نظام العمل.

شكراً

